

التقييد بمدة المسح

السؤال:- من أبىح له التيمم هل له التقييد بمدة المسح؟ الجواب:- التيمم يباح لغاص الماء وللمريض الذي يضره استعمال الماء أو لا يقدر على الوضوء ونحوه، فأما عادم الماء فلا حاجة له إلى نزع الخف الذي لبسه اتفاء البرد ونحوه، فإن نزعه إنما يكون لغسله بالماء وهو لا يجد الماء فله تركه، ولو بقي شهراً أو أكثر حتى يجد الماء فهناك يلزمته الوضوء وغسل قدميه ثم ليس الخفين بعد الطهارة بالماء؛ فإن التيمم بالتراب إنما يمسح فيه الوجه واليدان دون الرجلين.